الاحتياج اليه ويحفظهنه الى الحلول ولم يعهد تاخيره بعد حلوله
حتى لو شرط فى العقد تاخير بيع المرهون عن الحلول بمدة لم يصح نه
م مع الام وعكس هذا التقويم صحيح ثم ليست للترتيب ولا بد
من وصف الام بكونها حاضنة والولد بكونه محضونا قال ويوزع
الثمن عليهما وفائدة هذا التوزيع مع قضاء الدين بكل حال تظهر عند
تزاحم الغرما بر شوبرى ورهن جان هذا الحكم علم من قوله بيعهما
المنطوق وعدم صحة رهن الجانى من مفهوم قوله يصح بيعها ع ش
وتقدم فى البيع اى صحيحا وقوله فى الخيار اى ضمنا فالاول تقدم فى
قوله وجذرة تتمه الى ان قال ومرهون على ما يأتى ولا جان تعلق
برقبته مال قبل اختياره فدا والثانى تقدم فى قوله ويضمنه البائع بقتله
بردة سابقة واذا صح رهن الجانى اى المتعلق برقبته مال وهو
المرجوح المبنى على مقابل الاصح القائل بصحة بيعه فكان من حق الم
اسقاط هذا لانه مفرع على ضعيف ومن عادته ان لا يذكر الضعيف ولا ينبنى
عليه الا ان يقال لما كان الفرق على الضعيف فيه غموض احتاج لذكره تامل
وكتب ايضا اى ان قلنا بصحته وذلك فى المتعلق به قود او بذمته مال
كذا ينبادر للفهم وليس مراده الان العذا انما هو فى المتعلق برقبته مال
لا بذمته ولا برقبته قصاص بل المراد ان قلنا بصحة رهن الجانى المتعلق
برقبته مال وذلك على الوجه الضعيف القائل بذلك ح ل وعبارة
الجلال المحلى فى شرح الاصل وعلى الصحة فى الجانى الاول المتعلق برقبته
مال بان جنى خطا او شبه عمد اما الجانى المتعلق برقبته قصاص
فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا يقال فيه لا يكون به مختارا للفدا لان
الاختيار انما هو من المجنى عليه لا من سيده زى بخلاف بيعه على
وجه اى على الوجه المصحح لبيعه يكون بالبيع مختارا للفدا والفرق
واضح وذلك لان محل الجناية الخ ويمكن ان يكون قوله على وجه متعلق
بكل من صح رهنه وبيع اى واذا صح رهن جان على وجه الخ ح ل
لم يعلم الحلول قبلها اى وكان الدين موجلا كما يفهم من ذكر الحلول
ولم يشترط بيعه قبل وجود الصفة فلعدم الصحة فى المعلق ثلاث

فيقود

كونه عينا يصح بيعها فيصح رهن المرتهن علمته من قوله م

فيقود نعلم من المتن والم بان علم حلوله بعدها الخ هذه وما
بعدها ماخوذان من رجوع النفى للمقيد وهو قوله قبلها وصور
الاحتمال الاربعة ماخوذة من رجوع النفى للمقيد وهو علم الحلول
او احتمل الامران فقط اى البعدية والمعية وقوله او مع سبقه
اى الحلول وهو معطوف على قوله فقط اى احتمل البعدية والمعية
والسبق وقوله او معها اى او قبلها ومعها سبعة مع صور المفهوم
واحدة صحيحة والستة باطلة ح ل وقوله بل ثمانية لان المفهوم
صورتان وقوله لفوات الغرض من الرهن فى بعضها اى الثلاثة
الاولى اى بعتقه قبل الحلول ح ل وقوله فى الباقى وهو الثلاثة
الاخيرة وان كان الدين حالا الغاية للرد على القول الذى فى الروضة
فهو مفروض فى الحال فان علم فى مسئلة المعلق الخ شروع فى بيان
المفهوم وهو صورتان هذه والتى بعدها واما قوله وكذا فى الصور
المذكورة الخ فهو صورة زائدة على مفهوم المتن اشار به الى قيد
ملاحظ فى المنطوق تقديره لم يعلم الحلول قبلها ولم يشرط بيعه قبل
وجودها وشرط بيعه مع الاحتمال بان يحصل له شعور بالصفة
والحاصل ان صور المعلق تسعة ستة فى المنطوق باطلة
وثلاثة فى المفهوم صحيحتان وواحدة صحيحة ايضا وهى بقيد
القيد المقدر او كان الدين حالا مفهوم الموجل المعلوم من
نفى العلم بالحلول ان شرط بيعه اى وبيع قبلها والا عتق وتبين
بطلان الرهن وقوله قبل وجود الصفة اى بزمن يسع البيع وبما
اى فى تعبير يصدق اى ذلك التعبير بالاحتمالات وهى قوله او احتمل
الامران فقط او مع سبقه او احتمل قبلها او بعدها والاخير هو قوله
او معها ومثله اى مثل ما قاله ابن ابى عصرون التقية اى
ما زاد على مسائل الاحتمالات غير الاخير وهما مسئلتا العلم والاحتمال
الاخير ووجه الاولوية فى مسئلة العلم واضح لانه اذا علم حلول
الدين بعدها او معها حرص على بيعه قبل وجود تلك الصفة لحصول
الفوات عند الحلول بخلاف مسائل الاحتمال فربما تهاون وتراخى واما